باب طهارة الماء الكثير
إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

٢٢٠- حدثنا: محمد بن الحجاج قال: حدثنا على بن معبد قال: حدثنا عيسى ابن يونس عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه». رواه الطحاوى (١: ٩) وفى التلخيص الحبير (١: ٤): "ورواه الطحاوى والدارقطنى من طريق راشد بن سعد مرسلا بلفظ: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه» زاد الطحاوى: "أو لونه". وصحح أبو حاتم إرساله. اهـ قلت:

عشر فى عشر لما تشاهد فى الحياض الكبيرة، أنها تتغير بإلقاء النجاسة فيها سريعا، فلا بد أن كانت بئر بضاعة أوسع وأزيد من تلك الحياض، حتى أمنت التغير بإلقاء لحوم الكلاب والحيض والنتن فيها. ويؤيده أن تلك البئر قد أطلق عليها اسم الغدير عند عبد الرزاق فى مصنفه[1] عن أبى سعيد الخدرى بعينه: "أن النبى ﷺ توضأ أو شرب من غدير كان يلقى فيه لحوم الكلاب والجيف، فذكر له ذلك، فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» كذا فى كنز العمال (٥: ١٤٠) ومع الاحتمال لا يصح الاستدلال. فحديث بئر بضاعة لا يصلح متمسكا للشافعية أصلا.

باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه

قوله: "حدثنا محمد" قال المؤلف: وفى الزيلعى: "قال البيهقى: والأحوص فيه مقال" (١: ٥٠). قلت: من صححه لم يعتمد على ذلك المقال، والاختلاف لا يضر.

---

(١) مصنف عبد الرزاق ١: ٧٨ رقم ٢٥٥ ولكن فى سنده رجل لم يسم، فإنما أخرجه عن ابن أبى ذئب، عن رجل عن أبى سعيد. وأخرج البيهقى معناه من طريق أبى نضرة عن أبى سعيد، ووقع فيه لفظ الغدير أيضا (السنن الكبرى ١: ٢٥٨ باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه).